سياسة تعارض المصالح

مؤسسة الصفوة الأهلية – اعتُمدت هذه السياسة بقرار من مجلس الأمناء، وهي سارية من تاريخ اعتمادها، وتُعمَّم على جميع منسوبي المؤسسة، وتُنشر ضمن سياسات الحوكمة المعتمدة لمؤسسة الصفوة الأهلية.

تضع هذه السياسة الإطار الحاكم لمنع أي تأثير للمصالح الشخصية على قرارات مؤسسة الصفوة الأهلية، وتنظّم آليات الإفصاح عن حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة ومعالجتها، بما يرسّخ النزاهة والشفافية ويحمي سمعة المؤسسة وثقة أصحاب المصلحة بها.

المقدمة والأهداف

تحرص مؤسسة الصفوة الأهلية على ترسيخ أعلى معايير النزاهة والشفافية والحوكمة الرشيدة، وضمان أن تُتخذ جميع القرارات بما يحقق المصلحة العامة للمؤسسة وأهدافها، بعيدًا عن أي تأثير لمصالح شخصية أو علاقات خاصة. وتضع هذه السياسة إطارًا نظاميًا واضحًا لتحديد حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة، وتنظيم آليات الإفصاح عنها ومعالجتها، بما ينسجم مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي واللائحة الأساسية للمؤسسة.

وتهدف السياسة إلى:

- منع التأثير غير المشروع للمصالح الشخصية على قرارات المؤسسة.
- تنظيم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة.
- ضمان نزاهة القرارات والإجراءات المالية والإدارية.
- حماية سمعة المؤسسة وتعزيز ثقة أصحاب المصلحة.
- تعزيز الامتثال لمعايير الحوكمة والشفافية.

نطاق التطبيق والتعريفات

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي المؤسسة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه، والمدير التنفيذي والإدارة التنفيذية، والموظفين والمتطوعين، والموردين والشركاء والمستشارين، وكل من يمثل المؤسسة أو يتعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولأغراض هذه السياسة:

- **تعارض المصالح:** كل حالة تنشأ فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حياد الشخص أو موضوعيته في اتخاذ قرار أو تنفيذ مهمة تخص المؤسسة.
- **المصلحة:** أي منفعة مالية أو وظيفية أو مهنية أو اجتماعية أو عائلية.
- **الأقارب:** الوالدان، الزوج أو الزوجة، الأبناء، الإخوة، أو من يعولهم الشخص فعليًا.
- **الجهات ذات العلاقة:** أي جهة يرتبط بها الشخص بعلاقة مالية أو تنظيمية أو إدارية مباشرة أو غير مباشرة.

حالات الإفصاح وإجراءاته

يلتزم جميع الأطراف المشمولة بالسياسة بالإفصاح في الحالات التالية: وجود مصلحة مالية أو تنظيمية في جهة تتعامل مع المؤسسة، أو شغل منصب إداري أو إشرافي في جهة خارجية لها تعامل أو مصلحة مع المؤسسة، أو وجود علاقة قرابة مع طرف له تعاملات حالية أو محتملة مع المؤسسة، أو تلقي هدايا أو منافع من جهات تتعامل أو تسعى للتعامل مع المؤسسة، أو أي حالة أخرى يُحتمل أن تشكّل تعارضًا فعليًا أو محتملًا.

ويتم الإفصاح باستخدام نموذج إفصاح معتمد من المؤسسة، يُقدَّم عند التعيين أو التعاقد، وعند الترشح أو الانضمام لمجلس الأمناء، وعند الترقية أو تغيير المهام، وعند نشوء علاقة أو مصلحة جديدة، وبشكل دوري مرة واحدة على الأقل سنويًا.

تنظيم التعامل مع تعارض المصالح

يمتنع الشخص صاحب المصلحة عن المشاركة في أي مناقشات أو تصويتات تتعلق بموضوع تعارض المصالح، وتُعرض الحالة على الجهة المختصة في المؤسسة (مجلس الأمناء أو من يفوّضه وفق اللائحة الأساسية)، ولا يُعتد بمشاركة صاحب المصلحة أو تصويته في أي قرار يخصها، ويُدرج الإفصاح وقرار المعالجة في محاضر الاجتماعات والسجلات الرسمية. وتُبلَّغ الجهة الإشرافية المختصة، عند الاقتضاء، بالأعمال أو العقود التي تتضمن مصلحة لأي من أعضاء مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذية، وفق المتطلبات النظامية.

السلوكيات المحظورة وآلية المعالجة

يُحظر على أي شخص مشمول بهذه السياسة استغلال منصبه أو نفوذه لتحقيق مصلحة شخصية أو لجهة ذات علاقة، أو استخدام أصول المؤسسة أو مواردها أو معلوماتها لأغراض خاصة، أو إفشاء معلومات سرية أو غير معلنة، أو قبول هدايا أو منافع دون موافقة رسمية من الجهة المختصة، أو تعيين الأقارب أو تفضيلهم دون اتباع إجراءات عادلة وشفافة، أو الانخراط في أنشطة تنافسية مع المؤسسة دون موافقة نظامية.

وتُحال حالات تعارض المصالح إلى الجهة المختصة لدراستها، وتتخذ بحسب طبيعة الحالة أحد الإجراءات التالية: تنبيه أو توجيه كتابي، أو تجميد الصلاحيات ذات العلاقة، أو طلب تعديل الوضع أو إزالة سبب التعارض، أو التوصية بالعزل أو إنهاء العلاقة، أو الإحالة إلى الجهات الرقابية أو القضائية عند الاقتضاء، وتُوثَّق جميع الإجراءات والقرارات في سجل رسمي خاص بتعارض المصالح.

العقوبات

في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه السياسة، تُطبَّق العقوبات المناسبة بحسب جسامة المخالفة، ومنها: إنذار أو توبيخ رسمي، أو تجميد العضوية أو الصلاحيات أو إنهاؤها، أو إنهاء الخدمة أو التعاقد، أو الإحالة إلى الجهات الرقابية أو القضائية، أو مطالبة المخالف بتعويض المؤسسة عن أي أضرار لحقت بها.

النشر والمراجعة

تُنشر هذه السياسة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة، وتُرفق ضمن نماذج التوظيف والعضوية والتطوع، وتُراجَع دوريًا كل سنتين أو عند الحاجة، وتُحدَّث فور صدور أنظمة أو تعليمات تنظيمية جديدة.

هذه نسخة النشر العامة للسياسة المعتمدة. النسخة الرسمية الموقعة محفوظة في سجل سياسات المؤسسة، وهي المرجع عند أي اختلاف.